هذه الشروط عند حصول العلم بخبر التواتر بسبق حصول العلم بهذه الشروط اهـ وفي
الهندي الضروري عند الجمهور بالحاصل من غير نظر وذكر وفسره البعض بمعنى عدم
الحاجة الى الشعور بالواسطة اهـ وفي التحرير وينقسم المتواتر الى ما يفيد العلم بموضوع
الاخبار العدد وغير موضوع الشيء منها بل يعلم عندها بالعادة كاخبار على
وعبد الله بن جعفر يحصل عندها علم الشجاعة والسخاء ولا شيء منها يدل على
السجية تضمنا اذ ليس الجود جزء مفهوم اعطاء الالف ولا التزاما الا بالمعنى الاعم
لجواز تعقل قاتل الالف بلا خطور معنى الشجاعة الى اخره او يكون بالنصب
عطف على يكون المنصوب بان اي يكون بكيفية الاتصال اتصالا فيه شبهة صورة
لكونه احادا في الاصل يعني لا معنى لان الامة قد تلقته بالقبول وهو ما كان
من الآحاد في الاصل وهو القرن الاول اي الصحابة ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم
تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم اي القرن الثالث ولذا قال
في التقرير والعبرة للاشتهار في القرن الثاني والثالث لا القرن التي بعدها
فان عامة اخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ولا تسمى مشهورا حتى
لا تجوز الزيادة بها على الكتاب كخبر الفاتحة اهـ وعرف المشهور في التحرير بما كان
آحاد الاصل متواترا في القرن الثاني والثالث مع قبول الامة وهو قسم من المتواتر
عند الجصاص وعامتهم قسيم والمتواتر عند الجصاص ما افاد العلم بمضمون الخبر
ضرورة

ضرورة او نظرا وهو المشهور اهـ وانه اي المشهور يوجب علم الطمأنينة وهي
زيادة توطين وتسكين يحصل لليقين على ما ادركته فان كان المدرك يقينيا فاطمئنانها
زيادة اليقين وكماله كما يحصل للمتيقن بوجود مكة بعد ما شاهدها واليه الاشارة
بقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي وان كان ظنيا فاطمئنانها رجحان جانب الظن
بحيث يكاد يدخل في حد اليقين وهو المراد هنا وحاصله سكون النفس من الاضطراب
لشبهة الا عند ملاحظة كونه آحاد الاصل فيفيد حكما دون اليقين وفوق اصل
الظن اهـ وحاصله ان العلم به استدلالي وصار حجة للعمل به كالمتواتر فصحت
الزيادة على كتاب الله تعالى وهو نسخ عندنا لكن لا يكفر جاحده لان جحوده لا
يؤدي الى تكذيبه عليه السلام لانه لم يسمع منه عدد لا يتوهم تواطؤهم على الكذب
بل يؤدي الى تخطئة العلماء وهي ليست بكفر بل بدعة وضلالة كذا في التقرير
وفي التحرير قيل يكفر جاحده عند الجصاص والحق الاتفاق على عدمه لاحاديته
فلم يكن تكذيبا له عليه السلام او يكون اتصاله بنا اتصالا فيه شبهة صورة
وهو ظاهر ومعنى حيث لم تتلقه الامة بالقبول كخبر الواحد وهو علم
على هذا النوع من الاخبار فلا يراعى فيه المعنى فسقط ما يقال كيف قال وهو
كل خبر يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون
المشهور والمتواتر وحاصله انه ليس واحدا من المتواتر والمشهور كما في التحرير

Copyright © King Saud University